الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أصول الفقه
(أبواب طرق الاستنباط والاجتهاد والتقليد)

د/ فخر الدين الزبير على (*)

فمن أهم ما يميز علم الأصول أنه جامع بين المنقول والمعقول ، كما قال الغزالي : (أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)(١).

وأهم علوم المنقول التي يتعامل معها الأصولي الكتاب والسنة ، أما الكتاب فأكثر مباحثه من جهة الدلالة ، وأما السنة فأول ما يعنى به النظر في ثبوتها ؛ ولما كانت السنة منقسمة إلى صحيح وضعيف – بأقسامه – لزم على الأصولي معرفة ذلك ، فحاولت في هذا البحث تناول الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي بنيت عليها قواعد طرق الاستنباط، والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

(*) أستاذ مساعد – قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية .

(١) المستصفى ٤ .

وقد سبقته ببحث في أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أبواب الأحكام والأدلة ، وهنا متابعة لهذه الدراسة الاستقرائية.

أهمية الموضـــوع :-

كما أشرت في الدراسة السابقة إلى أنّ القارئ اللبيب سيدرك أهمية هذا الموضوع ، وحاجة المكتبة الإسلامية إليه ، ومما ظهر لي من أهميته ما يلي :-

١- هذا الموضوع يوقف القارئ على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها الأصوليون مع أحكام المحدّثين عليها ، فيخرج من يقرؤه بمعرفة حديثية تأصيلية .

٢- وفيه محاصرة لهذه الأحاديث الضعيفة ؛ للفت الأصوليين إلى ضرورة التنبه لها عند صياغة قواعدهم أو كتابة مصنفاتهم .

٣- يبيّن البحث وجوه استدلال الأصوليين من السنة ، وتقييم ذلك مما يقوّي ملكة النقد والاستنباط ، ومن ثَمّ يوقد الذهن و يهيّؤه للاجتهاد .

٤- أنه يبين مدى تأثر هذه القواعد بهذه الأحاديث ، ومدى إمكانية الاستغناء عنها والاكتفاء بالصحيح منها .

أسباب اختيار الموضوع :-

ولاختياري لهذا الموضوع أسباب كثيرة ، منها :-

١- رغبتي المسبقة في معرفة حجم هذه الأحاديث ، وهل هي بالنسبة التي قد يشغب بها البعض ، وبالأثر الذي يتخوف منه آخرون .

٢- أهمية علم الحديث الذي بنيت عليه هذه القواعد ؛ حيث إنه الأصل في جميع علوم الشريعة من عقيدة وتفسير وسيرة وفقه ، وكذلك أصول وقواعد وغيرها ، ولا تضبط هذه العلوم إلا بمعرفة السنة الصحيحة التي استقيت منها مسائله ، واستبعاد الضعيف منها .

٣- عدم وجود بحث يستقصي هذه الأحاديث، ويبيّن وجوه الدلالة منها ، مع مناقشتها ، والترجيح بين قواعدها.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بالأحاديث الأصوليّة الضعيفة والموضوعة ، حيث وجدت كتب في الأحاديث الضعيفة في العقيدة ، وأخرى في الأحكام ، وأخرى في التفسير ، وأخرى فيالمشتهر على ألسنة الناس وغيرها ، ولم توجد مصنّفات في الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيعلم الأصول .

منهجي في البحث :-

١- قمت بجرد عشرات المصنفات الأصولية ، لأقف على كل حديث استدلوا به في تقرير قواعدهم ، والتي حكم عليها المحدثون بالوضع أو بالضعف .

٢- لم أتعرض للأحاديث التي مثلوا بها أو التي ذكروها في الفروع التطبيقية ؛ لأنها لا أثر لها في إثبات القاعدة ، فمقصودي ذكر ما بنيت عليه القواعد الأصولية .

٣- حرصت على الاختصار والبيان قدر الإمكان ، فاقتصرت على التصدير بالمسألة ، ثمّ شرحها ببيان الأقوال والأدلة وفي أثنائها أذكر الأحاديث مشيرا إلى الضعيف منها ، وفي الحاشية حكمها عند المحدثين ، على ما تقتضيه قواعد التخريج ، ثم بيّنت وجه الاستدلال من كل حديث على القاعدة ، مع المناقشة ، وأخيراً الترجيح في صحة القاعدة وأثر تلك الأحاديث الضعيفة عليها .

٤- ذكرت خُلاصة المسائل ثم أحلت إلى مظانّها من المصادر الأصلية ، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية في سبيل ذلك .

٥- عزوت الآيات ؛ بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٦- خرّجت الأحاديث وبيّنت حكم الأئمة عليها في أول ورودها ، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به .

٥- وضعت فهارس علميّة ، تشمل :-

١- فهرس الأحاديث .

٢- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :-

قسّمت البحث إلى هذه المقدمة ،وبابين ، وخاتمة :-

الباب الأول : طرق الاستنباط ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأمر والنهي.

الفصل الثاني : العموم والخصوص.

الباب الثاني :الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وفيه فصلان :

الفصل الأول : الاجتهاد والتقليد .

الفصل الثاني : التعارض والترجيح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الأول : طرق استنباط الأحكام

الفصل الأول : الأمر والنهي

استقرأت هذا الفصل من كتب الأصول لأظفر على قواعد أصولية بنيت على أحاديث ضعيفة أو موضوعة فلم أقف إلا على مسألتين هما :

الأمر العام هل يشمل المعدومين؟

هذه المسألة تبحث في مباحث العموم أيضا ، وقد ذهب أكثر الحنابلة وبعض المتكلِّمين كالآمدي إلى أنَّ الأمر العام يعمُّ المعدومين حين نزول الخطاب ؛ واستدلُّوا على ذلك بحديثين :

الأول : حديث : «**حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ** »[1] ، وهو ظاهر الدلالة ؛ فإنَّ الجماعةَ تشمل الموجودين ومن يوجد بعدهم ، لكن الحديث لا يصح.

والثاني : حديث : « **وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً** »[2]، وهو ظاهر كذلك ؛ فخطاب النَّبيِّ ﷺ عامٌّ للناس كافةً ؛ سواء الموجودين أو المعدومين [3] .

والجمهور على أنّه لا يشملهم لفظاً ؛ لذلك استدلَّ الرَّازي بالحديث الأوّل على دخول المعدومين في الحكم لا في الخطاب [4]، مع أنّ الحديثَ على ضعفه ورد بلفظ : « خِطَابي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ » ، فلا يصحُّ التفريقُ بين الخطاب والحكم .

---

(1)لا أصل له ، ذكره السخاوي في «كشف الخفاء » (١/ ٤٣٦) .
(2) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) و مسلم برقم (٥٢١).
(3)انظر : «استدلال الأصوليين» ص٣٠٩ ، «شرح الكوكب المنير»(٢٥١/٣) ، «البحر المحيط»(٥١/٤) .
(4)«المحصول» للرازي (٦٣٨/٢/١) .

وكما هو ظاهر فإنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ فالجميع متفقون على أنّ الأحكام عامّة إلى يوم القيامة ، وإن تنازعوا في العموم هل هو باللفظ أو بأدلّة أخرى ، فلا أثر لهذا الحديث الموضوع في القاعدة . والله أعلم [1] .

التهديد أبلغ من الوعيد

ذكر هذه المسألة الإمام الزركشي عن بعض الأصوليِّين[2] ، واستدل لها بحديث : « **مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ** »[3].

والحديث ضعيفوعلى فرض صحته فهو يصلُح مثالاً لا دليلاً ؛ إلا إذا قيل بأنّ النَّبيَّ ﷺ إنمّا استخدم هذا الأسلوب مبالغةً في التنفير من بيعِ الخمر ، ولم يستخدم الوعيد بالعذاب أو غيره ؛ مما يدلُّ على أنَّ التهديد أبلغ دلالةً من الوعيد ، لذلك قال الخطابي : (معنى هذا توكيد التحريم ، و التغليظ فيه)[4] .

ومثله قوله ﷻ: ﴿**دُونِهِۦ مِن شِئْتُم مَّا فَٱعْبُدُوا**﴾[الزمر:١٥] .

ومعنى يُشَقِّص أي : يقطع ويعض ، و الله أعلم [5].

---

(1)انظر : «البحر المحيط» (٢٥٤/٤) ، «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» د.النملة (٢٦٣/٢) ، شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف ص٤٦٣ .

(2) «البحر المحيط» (٢٧٧/٣) .

(3) ضعيف ، رواه أبو داود (٣٤٨٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٦٦) .

(4) انظر : «الترغيب والترهيب» (١٤٠٥) .

(5) انظر : «فيض القدير» للمناوي (١٢١/٦) .

الفصل الثاني : العموم والخصوص

وفي هذا الفصل مسائل كثيرة ، استدل لها بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ،نتناولها كما يلي :

هل يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنّة بالقياس؟

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العموم بالقياس[1] .

ومنع ذلك بعض المتكلّمين كالرازي في أحد قوليه .

وخصّ بعضهم الجواز في القياس الجليّ كما اختاره الطوفي[2] .

ويمكن أنْ يستدلَّ للجمهور بحديث : « **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ** »[3]؛ فإنّ من صلّى في الوقت من الصّحابة خصَّصَ العموم بالقياس ؛ حيث قاس العصر ببقيّة الصلوات في عدم جواز تأخيرها عن وقتها ، والّذين أخَّروها وصلوها في بني قريظة أخذوا بعموم النص ، وأقرّهما النبي ﷺ ؛ مما يدلّ على جواز التخصيص بالقياس[4] .

واستُدِلَّ للمنع بحديث معاذ ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « **بِمَ تَقْضِي** ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللهِ ، **قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ** ؟ قال : بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ، **قال : فإنْ لَم تَجِدْ** ؟ قالَ : أَجْتَهِدُ رأيْـــي »[5] .

---

(1) «نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر» (١٦٩/٢) ، «العضد على ابن الحاجب» (١٥٣/٢) ، «الإحكام» للآمدي (٣٣٧/٢) ، «أصول السرخسي» (١٤٢/١) .

(2) «مختصر الطوفي» (١٠٩) ، « إرشاد الفحول» ص١٥٩ .

(3) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٩٤٦) ، ومسلم برقم (١٧٧٠) .

(4) «شرح الكوكب المنير» (٣٨١/٣) .

(5) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢" وأبو داود ٤/ ١٨-١٩/ رقم ٣٥٩٢"، والترمذي ٣/ ٦١٦/ رقم ١٣٢٧"، والدارمي في السنن ١/ ٦٠" ، والطيالسي في "المسند" "١/ ٢٨٦ ، وضعفه جماعة من الأئمة منهم : البخاري في "التاريخ الكبير" "٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥"، والترمذي ، وابن حزم في الإحكام "٦/ ٢٦، ٣٥ و٧/ ١١١-١١٢" ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" "٢/ ٢٧٢"، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" "١/ ١٠٥-١٠٦/ رقم ١٠١"، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "١/ ٢١٥"، وابن كثير في "تحفة الطالب" "ص١٥٣" ، وابن حجر في التلخيص الحبير "٤/ ١٨٣" ، والعراقي في "تخريج أحاديث البيضاوي" "ص٨٧، بتحقيق العجمي ، وصححه جماعة لشهرته ولكنهم لم يجيبوا على علل المضعفين .

فإنّه لم يلجأ إلى القياس إلا عند عدم النص ؛ مما يدلُّ على عدم جواز تخصيص النصّ بالقياس[1].

ولكن تبين في التخريج ما في الحديث من ضعف ، فلا يكون حجة للمانعين .

وقد مثّل الجمهور للقاعدة بقوله ﷻ : ﴿فَٱجْلِدُواْ وَٱلزَّانِي ٱلزَّانِيَةُ﴾ [النور:٢] ، حيث خصَّ العبد قياساً على الأمة في تنصيف العذاب في قوله ﷻ : ﴿ٱلْعَذَابِ مِنَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ عَلَىٰ مَا نِصْفُ فَعَلَيْهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] [2].

والظاهر أنّ القول الوسط هو الأرجح ، وهو الجواز في القياس الجليّ دون غيره .

يجوز تخصيص القرآن بالسنّة

ذهب جماهير العلماء إلى جواز تخصيص القرآن بالسنّة ، ودليلهم في ذلك الوقوع :-

كقوله ﷻ : ﴿ذَٰلِكُمْ وَرَآءَ مَا لَكُمْ وَأُحِلَّ﴾ [النساء:٢٤] ؛خصص بقوله ﷺ : « **لا تُنْكَحُ المرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولَا عَلَى خَالَتِهَا** »[3] .

وقوله ﷻ : ﴿أَوْلَٰدِكُمْ فِيٓ ٱللَّهُ يُوصِيكُمُ﴾ [النساء:١١] ؛ خصص بقوله ﷺ : « **إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِياءِ لا نُورَثُ** »[4].

وبقوله ﷺ : « **لَا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ** »[5] .

---

(1) «التعارض والترجيح» (٣٨١/١) .
(2) انظر : «البحر المحيط» (٤٨٢/٤-٤٨٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٣٨١/٣) .
(3) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٥١٠٨) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٤٢٣) .
(4) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ومسلم (٤٦٠٤) .
(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٦٧) ومسلم (٣٠٢٧) .

وقوله ﷻ : ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ فَٱقْتُلُوا﴾ [التوبة:٥] ؛ بقوله ﷺ في المجوس : « **سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ** » [١]، وتبين ضعف الحديث .

وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، وهو قول المعتزلة ، وجماعة من المتكلِّمين ؛ فذهبوا إلى أنّ القرآن لا يُخصَّص بخبر الواحد .

وقد استُدِلَّ لهم بحديثين ضعيفين وهما : حديث : « **إذا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتابِ اللهِ ؛ فَمَا وَافَقَه فاقْبَلُوهُ ، ومَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ** »[٢]، وحديث :« **سُنَّتِي تَقْضِي عَلَى القُرْآنِ ، والقُرْآنُ لا يَقْضِي عَلَى سُنَّتِي** »[٣]، وفيهما دلالةٌ ظاهرة على أنّ السنَّة لا تقضي على القرآن .

والجواب أنّهما حديثان موضوعان.

وعلى فرض صحَّتِهما ؛ فإنَّ التخصيص نوع من البيان ، ثم إنّ ظاهر الحديثين أنه لا فرق بين الآحاد والمتواتر، فالعمل به يقتضي عدم جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة أيضا[٤] .

هَلْ يَتَصَوَّرُ العُمومُ فـــي الأفْعالِ ؟

---

(١) ضعيف ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥) ، وانظر مناقشته في « إرواء الغليل» (٢٢٥٣) .

(٢)موضوع ، قال الشافعي : ما رواه أحد ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير . «الرسالة» ص٢٢٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٧٠/١) فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه منكر الحديث ، وقال صاحب «عون المعبود» (٣٢٩/٤) : باطل ، قال الزركشي : وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع وضعته الزنادقة . انظر : «البحر المحيط» (٧/٦) ، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي كما في «جامع بيان العلم و فضله» لابن عبد البر(١٩٠/٢) .

(٣) لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى الدارمي عن يحي بن أبي كثير قوله : (السنة قاضية على القرآن ، وليس القرآن بقاض على السنة) سنن الدارمي ١٤٥/١ ، انظر استدلال الأصوليين ص ٣٢١ .

(٤) «البحر المحيط»(٢٢٠/٣) ، «الإحكام» للآمدي (٣٢٣/٢) .

ذهب الجمهور إلى أنّ العموم لا يُتصوَّرُ إلا في الألفاظ ، وأمّا الأفعال : فإنها لا تقع إلّا على صفة واحدة ؛ فإذا عُرفتْ اختصَّ الحكم بها ، وإلا صار مجملاً [1] .

وذهب المالكية إلى أنّ العموم يكون في الأفعال والأقوال ، وفـرّعوا على ذلك :-

أنَّ كُلَّ فِطْر بمعصية يوجب الكفارة ؛ استدلالاً بأمر النَّبيِّ ﷺ للرّجل الذي جامع في نهار رمضان أن يكفِّرَ عن فطره[2] .

ويتفرَّعُ على ذلك السُّجود لكُلِّ سَهْوٍ من فعلـه ﷺ.

و مثل عموم القصر في كُلِّ سَفرٍ طويلاً أو قصيراً مِنْ فعله ﷺ.

واستدلُّوا بحديث : « **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْـجَمَاعَةِ** »[3]؛ فإنّه يدلُّ على أنَّ فعله في عينٍ واحدةٍ يقتضي تعدِّيـــه في كُلِّ عين .

ووجْه الدّلالة منه بعيد ، كما أنَّه لا أصل له .

والأظهر قول الجمهور ؛ إذ العموم من مباحث الألفاظ ، والله أعلم .

أقلُّ الجمعِ اثنان أم ثلاثة ؟

إذا أطلق الجمع فهل يحمل على الاثنين فما زاد أم على الثلاثة فما زاد ؟

أشهر الأقوال في المسألة قولان :-

القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، والراجحلاى عن الإمام مالك : إنّ أقلَّ الجمع ثلاثة .

واستدلُّوا على ذلك باللُّغةِ ؛ حيـث فَـرَّق العـــربُ بـين المفردِ والمثنَّـــى والجمع ، وجعلُوا لكلٍّ منها لفظا يخصُّه ؛ لذلك لا توصف الجموع بالتثنية فلا يقال : رأيت رجالاً اثنين[4] .

---

(1) «البحر المحيط» (٤/١١) .
(2) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ .
(3) لا أصل له ، ذكره السّخاوي في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٦) ، وقد سبق .
(4) «إتحاف ذوي البصائر» (٦/١١٩) ، «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٨٦) .

والقول الثاني : إنّ أقلّه اثنان ، وهو قول القاضي الباقلّاني والباجي ، وابن الماجشون من المالكية ، وبعض الشافعية والظاهرية ، ومن أصرح أدلّتهم حديث: « **الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ** »[1]؛ ففيه وصف الاثنين بالجماعة .

كما أنّ الجمع في اللغة ؛ ضمُّ الشيء إلى الشيء وهو متحقّقٌ في المثنّى ؛ لذلك أطلق الجمع على الاثنين كما في قوله ﷻ : ﴿قُلُوبُكُمَا صَغَتْ فَقَدْ آللَّهِ إِلَى تَتُوبَآ إِن﴾[التحريم:٤] ، وهما قلبان فقط[2] .

والرّاجح قول الجمهور ؛ فالحديث ضعيف ، وعلى فرض ثبوته ؛ فهو في بيان للحقائق الشرعيّة لا اللغويّة ، وفيه ردٌّ ضمنيٌّ عليهم ؛ لأنه ﷺ أراد رفع التوهم من عدم انعقاد الجماعة بالاثنين ، لأنَّ الاثنين ليس جمعاً لغة.

وقولهم بأنّ المثنّى ضَمٌّ كالجمع ؛ فهو غير دقيق فالجمع ضم شيء إلى أكثر منه .

وأمّا إطلاق الجمع على الاثنين ؛ فهذا لا خلاف فيه فقد يطلق الجمع حتى على الواحد كما في قوله ﷻ : ﴿آلنَّاسَ إِنَّ آلنَّاسُ لَهُمْ قَالَ آلَّذِينَ﴾ [آل عمران:١٧٣] ، والقائل واحد ، فهذا خارج محلِّ النِّزاع [3] .

وبُنيتْ على القاعدة فروعٌ كثيرةٌ كمَنْ نذر أن يصوم أياماً فيجزئه ثلاثة عند الجمهور ، ويومان على القول الثاني[4] .

---

(1) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) ، والبيهقي (٦/٣) ، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٨١/٣) .
(2) «شرح الكوكب المنير» (١٥٠/٣) ، « شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٢٣٣ .
(3) «الإحكام» للآمدي (٢٢٢/٢) ، « إرشاد الفحول» ص١٢٣ .
(4) «القواعد والفوائد الأصولية » ص٢٣٨ ، وانظر : شرح نظم مرتقى الوصول ص٥٠٢ .

الخطاب لواحد من الأمّة خطاب لجميع الأمّة

ذهب بعض الحنابلة والشافعيّة كإمام الحرمين إلى أنّ الخطابَ الموجَّه لواحدٍ يَعمُّ غيرَه ، واستدلّوا على ذلك بأحاديث منها :

حديث : « **خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمِيعِ ، وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ** »[1]. وهو صريحٌ في ذلك ، لكنّه غيرُ صحيح كما سبق .

وحديث: « **اذْبَحْهَا ، لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »[2] ، حيث بيَّن النبيُّ ﷺ فيه اختصاص أبي بُرْدَةَ بالجِذْعِ من الماعز ؛ ممّا يدلُّ على أنَّ الأصل العموم .

ومثله حديث أنس :« **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيرِ و عبدِ الرَّحْمنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ ؛ لِحَكَّةٍ بِهِما** »[3]؛ فاستثناء الزُّبيرِ وعبدِ الرَّحمن يدلُّ على أنَّه لولا التخصيص ؛ لكان الأصل اشتراك الجميع في الحكم .

وهذه أدلة ظاهرة[4] ، وخالف كثير من الأصوليين[5] في القاعدة .

والرّاجح ما سبق ، ويدلُّ عليه أيضاً عمومات النصوص ؛ كقوله ﷻ : ﴿لِّلنَّاسِ كَآفَّةً إِلَّا أَرْسَلْنَاكَ وَمَآ﴾ [سبأ:٢٨] ، وقوله : ﴿بَلَغَ وَمَنْ بِهِۦ لِأُنذِرَكُم﴾ [الأنعام:١٩] .

وممّا يدلُّ عليه إجماع الصحابة في أحكام الحوادث ، ورجوعهم إلى خطاباتٍ لأفراد منهم ؛ كقصة ماعز، ودية الجنين[6] ونحو ذلك .

يدخل النّساء في الخطاب الموجّه للرجال

---

(1) سبق تخريجه وبيان ضعفه .
(2) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٣٦٢٥) عن البراء رضي الله عنه .
(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (٣٨٧٠) عن أنس رضي الله عنه .
(4) انظر : «العدة» لأبي يعلى (٣٣٢/١) وما بعدها .
(5) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢٥٦/٣) ، و«الإحكام» للآمدي (٢٦٣/٢) .
(6) أصلها في الصحيحين ، البخاري (١٤/٨) ومسلم (١٣٠٩/٣) .

لدخول النّساء في الخطاب الموجّه للرّجال حالتان بهما يُحرَّرُ محلُّ النِّزاع:

الأولى : أنْ يكونَ اللَّفظُ العام يتناول الذُّكور والإناث لغةً ، مثل : «النَّـاس» و«الإنـس» فهنا يدخل فيه النِّساء اتفاقاً .

الثانية : الجمعبأدوات الشرط مثل : مَن ، والجماهير على دخـول النّساء خلافا لبعض الحنفية .

الثالثة : جَمع المذكر السالم كالمؤمنين والمسلمين ، و«قولوا» و«اذكروا» ، ونحوها ، فهنا وقع الخلاف على قولين :

القول الأول ، وهو لجمهور العلماء : أنّه لا يدخل النِّساء .

والقول الثاني ، وهو قول أكثر الحنابلة والحنفية وبعض المالكية و الشافعية [1] : إنّ النِّساء يدْخلْنَ في هذا الخطاب .

واستدل الجمهور بحديثين :

أمّـا الأول : فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وَيْـلٌ لِلَّذيـنَ يَمَسُّـونَ فُروجَهُـمْ ، ثُـمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُون ، قالتْ عَائشـةُ : بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي هَذا للرِّجَالِ ، أَفَرَأَيْتَ النِّسـاءَ ؟ قال : إذَا مَسَّتْ إحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَتَتَوَضَّأ للصَّلاةِ** »[2]، والحديث ضعيف ذكره الآمدي عنهم ، ووجه الدّلالة أنّ عائشة رضي الله عنها فهمت خروج النساء من ألفاظ جموع المذكر : (الّذين يُمسون ، يُصلُّون ، لا يتوضّؤون) ، فأقرَّها النَّبيُّ ﷺ ولم ينكر عليها فهمها[3].

([1]) «روضة الناظر»(٢٣٦/٢) ، «العدة» (٣٥١/٢) ، «تيسير التحرير»(٢٣١/١) ، «العضد على ابن الحاجب» (١٢٤/٢) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٤٢٩/١) .
([2]) ضعيف ، أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/١) وضعفه ، انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٦/١) .
([3]) «البحر المحيط» (٢٤٥/٤)،«الجامع لمسائل أصول الفقه» ص٢٥٥.

وأما الحديث الثاني : فلمّا سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت : « **مَالَنَا لا نُذْكَرُ كَما تُذْكَرُ الرِّجَالُ ، فَنَزَلَتْ الآيةُ : « إن المسلمين والمسلمات ... »**[1] ؛ فلم يُنكِر عليها النبيُّ ﷺ ، بل نزل القرآن يميِّزُ النساء بألفاظ مخصوصة[2].

وأما الفريق الثاني فاستدلوا بحديث : « **النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** »[3] .

وأجاب أصحاب الفريق الثاني عن أدلة الجمهور :-

بأنّ الحديث الأول ضعيف ، والثاني بأنّ مراد أمِّ سلمة تخصيص النِّساء بلفظ صريح كالرِّجال لاخروج النساء من هذا الخطاب العام .

والظاهر أنّ الجمع بين القولين ممكنٌ فدخول النساء حكمي اتفاقاً، وإن نازعنا في الدخول اللفظي[4].

هل يشترط في الاستثناء الاتصال ؟

اشترط الجمهور اتصال الاستثناء بالكلام ؛ إمّا لفظاً ، وإمّا حُكْماً ؛ كأنْ يكونَ الفَصْلُ لِعذرٍ أو اعتراضٍ .

واستدلُّوا لقَولِهم بحديثِ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ولْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر** »[5]؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رَتَّبَ على الحِنث الكفارة ، ولو جاز تأخير الاستثناء لأرشد إليه النبي ﷺ فهو أيسر للأمة وأبعد عن الحرج.

---

(1) حسن ، رواه أحمد (١٥٦/٦) ، وأبوداود(٢٣٦) ، والترمذي(١١٧) ، انظر: «صحيح الجامع» (١٩٨٣) .
(2) انظر:«الإحكام» للآمدي (٢٦٦/٢) ، «استدلال الأصوليين» ص٣١٦ .
(3) حسن ، رواه أحمد (٣٠١/٦) ، والترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦) ، وابن ماجه (٦١٢) ، وحسّنه الحافظ كما في «الاستيعاب» (١٠٩/٣) .
(4) «إتحاف ذوي البصائر» (١٦٣/٦) ، شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف ص٤٦١ .
(5) صحيح مسلم (٣١١٣) عن أبي هريرة ﷺ.

ومثل هذا الاستدلال : الاستدلال بقوله ﷻ :

﴿تَحْنَثْ وَلَا بِهِۦ فَٱضْرِبْ ضِغْثًا بِيَدِكَ وَخُذْ﴾ [ص:٤٤] ، فلو صحّ تأخير الاستثناء لأرشده إليه وجعله طريق بره [١] .

ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه يَصِحُّ الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة [٢] .

واستُدل لهذا القول بحديث: « **أنّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَتْهُ اليَهودُ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ وَمُدَّةِ لُبْثِهِمْ فِيهِ ، فَقَالَ : أُخْبِرُكُمْ غَداً ، ولَم يَقُلْ إنْ شَاءَ اللهُ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الوَحْيُ مُدَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمّ نَزَلَ عَلَيْه : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)[الكهف:٢٤] قَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ** »[٣]؛ ففيه دلالة على تأخير الاستثناء بِضْعَةَ عَشَرَ يوماً ، ولا مانع من الزِّيادة ، لكنّ الحديث لا يَصِحُّ ، ولو صحّ لكَانَ قولُه ﷺ :« إنْ شَاءَ اللهُ » راجعاً إلى قوله ﷻ : ﴿نَسِيتَ إِذَا رَبَّكَ وَٱذْكُر﴾ [الكهف:٢٤] ، لا إلى خبره الأول .

ومن الطرائف في هذه المسألة ما ذكره ابن النجار عن هارون الرّشيد أنَّه أمر أبا يوسف أن يُفْتيَ بمذهب ابن عباس ، قال أبو يوسف : (رأي ابن عباس يُفسِد عليك بَيْعَتَك ، لأنَّ مَنْ حلَفَ لك وبايعكَ يَرْجع إلى منْزلِهِ فيَسْتَثْنِي ، فانْتبهَ الرَّشيد وقال: إيّاك أَنْ تُعَرِّفَ النّاسَ مَذْهَبَهُ في ذَلِكَ واكتمْه ، ونُقِلَت القِصَّةُ عن أبـــي حنيفةَ مع المنْصور [٤] .

---

(١)«إعلام الموقعين» (٤٦٣/٥) شرح نظم مرتقى الوصول ص٥٠٨ .
(٢) حسن ؛ رواه ابن جرير (١٥١/١٥) ، والطبراني في الكبير(٦٨/١١) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٤) وصحّحه الذهبي ، وقد ضعّفه الحافظ أبو موسى المدني ، ونازعه الشّوْكانيُّ في «إرشاد الفحول» ص١٤٨ .
(٣) مرسل : رواه الطبري (١٢٧/١٥) ، انظر:« تفسير ابن كثير» (٧٢/٣) و«زاد المسير» (١٢٧/٥) .
(٤)«شرح الكوكب المنير» (٣٠١/٣) .

وهناك قول ثالث للحسن وعطاء اختاره الزركشي[1] ، وهو أنّه يجوز الفصل ما دام في المجلس .

واستدلُّوا على ذلك بحديثين ، وهما : قوله صلى الله عليه وسلم في محظورات الحرم : « **لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إلَّا الإذْخِرَ ؛ فإنَّه لقَيْنِنَا وبُيوتِنَا ، فقالَ : إلَّا الإذْخِرَ** »[2] .

وقوله في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ : (فَلَا يَنْقَلِبَنّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلَّا بِفِداءٍ ، أو بِضَرْبَةِ عُنُقٍ) ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : قُلْتُ : إلَّا سَهْلَ بنَ بَيْضَاءَ فَلَا يُقْتَل ؛ فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالإسْلامِ ، فَسَكَتَ ، فَما أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عِنْدِي أَنْ يُلْقَى عَلَيَّ حِجَارةٌ مِنَ السَّماءِ مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»[3] ، وفيهما الاستثناءُ في المجلس مع وجود الفاصل .

ويجاب عنه بقصة أيوب فإنَّه لم يقم من مجلسه ، فيُحمل استثناء النَّبيِّ ﷺ للإذخر ولسَهْلٍ بأنّه حكم مستأنف ؛ فالأرجح قول الجمهور والاتصال الحكمي يكون بحسب القرائن [4].

إذا عُلِّقَ الْحُكْمُ في واقعةٍ على علّة فهل يعمُّ في غيرها باللفظ أم بالقياس ؟

إذا علَّق الشارع حكماً في واقعة على علّة تقتضي التعدّي إلى غير تلك الواقعة : فمذهب الجمهور أنّ التعدّي بالقياس ، ومثالُه قوله ﷺ : « **لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً ؛ فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً** »[5]، قاله في المُحْرِمِ الّذي وَقَصَتْه ناقتُه، وهو عام في كلِّ مُحْرِمٍ عند الجمهور خلافاً لأبي

---

(1)«البحر المحيط» (٣٨/٤) .

(2) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤ ، ١٥٨٧ ، ٣١٨٩ ، ٣٠٧٧) ، ومسلم برقم (١٣٥٣). .

(3) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٠٦٤) ، وأصل القصة في الصحيحين .

(4) انظر : «إتحاف ذوي البصائر» (٢٩٣/٦) .

(5) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (٢٧٧٧) .

حنيفة. والأكثرون على أنّ عمومه بالقياس لا بالصيغة ، ونقل عن الصيرفي وبعض الحنابلة أنّ العموم بالصيغة [1] .

واستدل بعض الأصوليين بحديث : « **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْـجَمَاعَةِ** » [2].

ولكنَّ استدلالهم به ضعيف من جهتين :-

أولاً : عدم ثبوت الحديث كما سبق .

ثانياً : أنَّ الحديث على فرض صحته يُبَيِّنُ عموم الأحكام شرعاً لا وضعاً ، فهو عموم حُكميٌّ ، وليس عموماً لغوياً كما هو ظاهر ، فلذلك أسموه قياساً [3] .

الباب الثاني : الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وهو مقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد واجب كفائي

الاجتهاد فرض كفاية على الأمَّة ؛ إذ لا بُدَّ من وجود مَنْ يبيّن لها أحكامها ، وقد عبّر عنها الجمهور بالجواز أو المشروعيّة ، والأدقّ ما ذكرته ؛ لأنّ الأصل في علوم الشرع الوجوب الكفائي ، والاجتهاد رأسها .

واستدل على ذلك بتنصيب النبي صلى الله عليه وسلم للمجتهدين ، كما في حديث معاذ وقد سبق بيان ضعفه ، ومما يغني عنه ويدل على هذا المعنى تنصيبه لسعد بن معاذ ليحكم في بني قريظة ثم قوله : « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ**

---

(1) «المستصفى» (٦٨/٢) ، «الإحكام» للآمدي (٩٧/٢) ، «العضد على ابن الحاجب» (١١٩/٢) ، «تيسير التحرير» (٢٥٩/١) .

(2) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(3) «البحر المحيط» (١٩٨/٤-٢٠٠) .

بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1] ، ممّا يدلّ على أهمية ذلك مع وجود النبي ﷺ وكفايته لأمته ؛ فمع عدم وجوده فالتأكيد أولى [2] .

كما استدلوا بحديث : « **إِذَا حَكَمَ الْحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ ، وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » [3] ، ففيه الإقرار على الاجتهاد والثواب عليه.

هل النَّبيُّ ﷺ متعبَّد بالاجتهاد ؟

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الشرعيّة ، بعد اتفاقهم على اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيويّة ؛ كتأبير النَّخل ، وأمورالحرب ، والمصالحات والخصومات ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنّه ﷺ يجوز له الاجتهاد .

وخالف بعض الشافعية والمعتزلة وغيرهم ؛ فذهبوا إلى أنّه لا يجوز له الاجتهاد ، واستدلوا بقوله ﷻ:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣-٤] .

كما استدلوا بحديث : « **أَلا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** » [4] ؛ فإنَّه بيَّن أنّه كما أوتي القرآن وَحْياً ؛ فكذلك أوتي السنَّة فهي ليست من اجتهاده .

ومثلهحديث :«**لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَى بِهَا**»[5] ؛ فإنَّه لم يَسُنَّ سنَّة لم يأمر بها الله ، ممَّا يدلُّ على أنّه لا يشرع ، لكنّه ضعيف، و يغني عنه الحديث الأول .

مع استدلالهم بجملة من الأدلة العقليّة [6] .

---

(1) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٨١٦) ، ومسلم (٣٣١٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه .
(2) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني» ص ١٩٧ .
(3) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٦٨٠٥) ، ومسلم (٣٢٤٠) .
(4) صحيح : رواه أحمد في المسند (٤/ ١٣١) وأبو داود في السنن (٤٦٠٤) ، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .
(5) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بكر بن سهل الدمياطي ، ضعفه النسائي ، ووثقه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، «مجمع الزوائد» (١٠٠/٤) ، وانظر : «الإصابة» (٥٣٥/٣) .
(6) انظر : «البحر المحيط» (٢٥١/٨) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٥٩/٨) ، «المحصول» (١٢/٣/٢) ، «الاستدلال عند الأصوليين» ص١٢ .

أما الجمهور فاستدلوا بأدلة كثيرة منها :

حديث : « **أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ** »[1] ، وحكم بأخذ الفداء ، فعوتب النَّبيُّ ﷺ على الحكم ، ولم ينكر عليه أصل الاجتهاد .

ومثله اجتهاده في النزول ببدر دون الماء حيث قيل له : «**يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ وَ لَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الْحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ ؟ قال : بَلْ هُوَ الحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ**»[2].

وقد ينازع المخالف بأنَّ هذه الحوادث من أمور الحرب ، ولا نزاع فيها ، فيكون الجواب : أنه لا فرق بينها و بين بقيّة الوقائع الاجتهاديّة .

ومن أدلّتهم حديث : « **الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ** » [3] ، وفيه : أنّ العلماء متعبَّدون بالاجتهاد وهم ورثة الأنبياء ، فما حصل للعلماء من فضل فهو ثابت للأنبياء ؛ لأنَّهم المورّثون لهم[4] .

وكذلك حديث :«**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَما سُقْتُ الْهَدْيَ**»[5]، وفيه أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما قال ذلك فيما لم يُوحَ إليه بشيْءٍ فيه[6].

حديث : « **وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا إِلَّا الْإِذْخَرَ** » ؛ فقد قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ استثناء العبّاس وهو باجتهاده .

ومثلـــه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج في كل عام قال: « **لا : وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ** » [7]، فهنا أجاب النَّبيُّ ﷺ عن السؤال باجتهاده لذلك قال : « **وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ** » .

---

(1) صحيح مسلم (٤٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(2) ضعيف ، قال الألباني : ضعيف على شهرته في كتب المغازي ، «السلسلة الضعيفة» (٣٤٤٨) .
(3) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٥٧) والترمذي (٢٦٠٦) ، وهو في «صحيح الجامع» (١١٢٤٣) .
(4) «المحصول» (١٢/٣/٢) .
(5) صحيح البخاري (١٦٦٠) عن جابر رضي الله عنه .
(6) «شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٤) .
(7) صحيح مسلم برقم (١٣٣٧) .

وحديث : « **أَفْضَلُ الْعِبادَاتِ أَحْمَزُهَا** »[1] ، وقد احتجّ به الرّازي وغيره ولا أصل له ، ووجه الدّلالة : أنّ الاجتهاد فيه بذل للجهد ؛ فيكون من أفضل القربات ؛ فالنّبيُّ ﷺ أولى به من بقيّة المجتهدين ، ولو لم يعمل به لكان لهم فضلٌ فات النبيَّ ﷺ [2] .

ومجموع هذه الأدلّة يدلُّ على عمل النَّبيِّ ﷺ بالاجتهاد ، وإن كان بعضها قابلاً للأخذ والرد[3].

وأما أدلّة المخالفين فيجاب عنهابأن الآية والحديث من العام الذي يخصص بما سبق من أدلة .

ثم إنّه ﷺ إن كان متعبَّداً بالاجتهاد ، ولم يكن اجتهاده نُطقاً بالهوى ، بل بإذن الوحي ؛ ولذلك كان الوحي ؛ إمّا مؤيداً لاجتهاده ، أو مرشداً له إلى الصواب ؛ كما في حادثة أسرى بدر ، والتحريم والإعراض عن الأعمى .

وأمّا الحديث الآخر فضعيف بهذا اللفظ كما سبق ، فلا يحتج به [4].

هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ إذا اجتهد ؟

جمهور القائلين بجواز الاجتهاد من النَّبيِّ ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ في اجتهاده على قولين :-

فالجمهور على الجواز ، واستدلُّوا على ذلك بأحاديث منها :

حديث : « **إِنَّما أَحْكُمُ بالظَّاهِرِ ، واللهُ يَتَولَّى السَّرائرَ** »[5]، فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ يجتهد بحسب الظاهر ، وقد يكون ذلك مخالفاً لحقيقة الأمر ،ولا يصح بهذا اللفظ ، لكن يوافقه في المعنى والدلالة حديث : « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ**

---

(1) لا أصل له ، قال ابن القيم : لا أصل له ، وقال المزّي : هو من غرائب الأحاديث ، وقال الزركشي : لا يعرف ، انظر : «المقاصد الحسنة» (٣٨/١) ، «كشف الخفاء» ص ٤٥٩ ، وأحمزها أي : أشقها .

(2) «المحصول» (١١/٣/٢) ، «استدلال الأصوليين» ص٢٠٤ .

(3) انظر : «العدة» لأبي يعلى (١٥٨٠/٥) .

(4) «إتحاف ذوي البصائر» (٥٩/٨) .

(5) لا أصل له بهذا اللفظ ، كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ٩١ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢٢١/١ .

لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعضٍ ؛ فَأَقْضِي لَهُ »[1] .

وقد أدخل الآمدي الحديثين في بعضهما فرواه بلفظ : « **إنَّما أَحْكُمُ بالظَّاهِرِ ، وإنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إليّ** »[2] ، ونقله صاحب إتحاف ذوي البصائر دون تنبيه [3] .

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة أسارى بدر : « **لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ عَذَابٌ ؛ لمَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ** »[4] .

وفيه أنّ الله تعالى بيّن لنبيّه ﷺ أنَّه أخطأَ بعدم قتل أسرى بدر فأنزل قوله ﷻ:

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨] ، فقال ﷺ : « **لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ عَذَابٌ ؛ لمَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ** » .

ومثله تحريمه ﷺ على نفسه العسل والأمة [5]،ونزول قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم :١]

.

---

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (٣٢٣١) .
(2) «الإحكام» للآمدي (٢١٦/٤) ، «الاستدلال عند الأصوليين» ٢٨٧ .
(3) «إتحاف ذوي البصائر» (٦٥/٨) .
(4) سبق تخريجه وهو تابع لقصة أسرى بدر .
(5) تحريم العسل في الصحيحين البخاري (٤٨٦٢) ومسلم (٢٦٩٤) عن عائشة رضي الله عنها ، وتحريم الأمة في النسائي (١١٦٠٩) عن أنس رضي الله عنه .

والقــول الثاني ، وهو لبعض الشافعية : إنّه لا يجوز عليه ﷺ الخطأ ؛ لأنّ المقصود من البعثة ؛ اتّباعُ النبي ﷺ فلو جاز عليه الخطأ لحصل الشك في ذلك [1] .

و يجاب عنه بأنَّ ما يبلِّغه النبيُّ ﷺ عن ربه لا يُتصوَّر فيه الخطأ .

وأمّا اجتهاداته فالأصل صحَّتُها ، إلّا إذا جاء الوحي بتصويبها ؛ كما في قصة أسارى بدر ، وتحريمه العسل والأمة[2] .

يجوز للصَّحابيِّ أن يجتهد في زمن النَّبيِّ ﷺ

اختلف الأصوليُّون في جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وجماهير العلماء على الجواز خلافاً لبعض الشافعية [3] .

والجمهور القائلون بالجواز اختلفوا على أقوال:-

القول الأول : لا يجوز التعبُّد بالاجتهاد للغائب عن النَّبي ﷺ مطلقاً ، ويردّ على أصحاب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا [4].

وممَّا يرد عليهم حديث الصحيحين وفيه أن رجلا قال : « **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** »[5]، ولم أجد من أشار إليه من الأصوليين ، وهو اجتهاد من البعيد عن النبي ﷺ.

ومثله حديث معاذعلى فرض صحته .

القــول الثانـــي : أنّه يجوز بإذن النبي ﷺ ، واستدلّوا بأحاديث منها :

---

(1) انظر: «المستصفى» للغزالي (٣٥٥/٢) ، و«المحصول» للرازي (٢٢/٢) .
(2) «إتحاف ذوي البصائر» (٦٦/٨) ، «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٦ .
(3) «العدة» لأبي يعلى (١٥٩٠/٥) ، «إعلام الموقعين» (١٥٢/٢) .
(4) كما في مسند أحمد(١١١/١) ، وسنن أبي داود (٣٥٢٨) ، بإسناد صحيح ، وانظر إرواء الغليل
(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٩٨) ومسلم (٣٢١٠) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

حديث : « أنّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِعُقْبَةَ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَحْكُمَانِ ، وقَالَ : إِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةٌ »[1] .

حديث : « أنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ لِسَـــعْدِ بنِ مُعاذٍ : نَزَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى »[2] .

حديث : « أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ : اِقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : وَأَنْتَ هُنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : نَعَمْ »[3] .

حديث : « أَمَرَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ »[4] .

فكُلُّها فيها إذن النبي ﷺ بالاجتهاد ، وضعف الحديثين الأخيرين لا يضعف بقيتها .

القول الثالث : يجوز الاجتهاد مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، واستدلُّوا بالأحاديث السابقة ، وعمل الصحابة ؛ حيث اجتهدوا في وقائع كثيرة .

ولا يُشترطُ إذْنُ النّبي ﷺ ؛ للمشقّة في ذلك في كثير من الأحيان ؛ فإنّ الاجتهاد في زمن الوحي إنما هو عند الحاجة والاضطرار ، ويصعب معها الاستئذان[5] .

---

(1) ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) وفيه راو ضعيف ، انظر : «التلخيص الحبير» (١٨٠/٤) .

(2) صحيح البخاري (٣٠٤٣) عن أبي سعيد ﷺ.

(3) ضعيف ، أخرجه أحمد (١٩٧٨) والطبراني كما في «مجمع الزوائد»(١٩٥/٤)، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه ، والحاكم (٧٠٠٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، لكن ضعّفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤٧٠/٥) .

(4) موضوع ، أخرجه أحمد (٢٠٥٧١) والحاكم (٦٥٤٧) والطبراني (١٦٩٣٠) ، وقال الهيثمي :فيه أبو داود الأعمى ، وهو كذاب (١٤٤/٢) وقال الألباني : موضوع ، «السلسلة الضعيفة» (٢٨٦٦) .

(5) «شرح الكوكب المنير»(٤٨٤/٤) ، «البحر المحيط» (٥١٢/٤)(٢٥٩/٨)، «استدلال الأصوليين» ص ٣١٥ .

وكما هو ظاهر فإن المسألة لا ينبني عليها عمل ، فالخلاف فيهما من فضول علم الأصول ، وإنما أوردتها لهذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة فيها .

هل كل مجتهد مصيب ؟

اتّفق العلماء على أنَّ المجتهد إذا بذل وسعه ، وتحرّى الحقَّ ؛ أنّه لا يأثم ، ثمّ اختلفوا : هل كل مجتهد مصيب موافق لحكم الله تعالى ، أم أنَّ الحقَّ واحد لا يتعدد ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنّ المصيب واحد ، واستدلُّوا بأحاديث منها :- حديث : « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » [1]،

وحديث: « **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فأمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » [2]، وحديث : « **إِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ** » [3]، وحديث :« **إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ** » [4] .

وهي ظاهرة في الدلالة ؛ فالحديث الأول فيه أنّ المجتهد بين الصواب والخطأ ، وليس مُصيباً في جميع اجتهاداته ، والحديث الثاني كذلك فيه أنّ الحقَّ واحد [5] .

والحديث الثالث بيَّن ﷺ أنَّه ليس كُلُّ حكم للمجتهد هو حكم الله تعالى .

---

(1) متفق عليه ، سبق تخريجه .

(2) صحيح،أخرجه ابوداود(٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢)وابن ماجه (٢٣١٥) ، انظر:«إرواء الغليل»(٢٦١٤) .

(3) صحيح مسلم (٣٢٦١) عن بريدة ﷺ.

(4) سبق تخريجه وبيان ضعف هذا السياق .

(5) «البحر المحيط» (٣٠١/٨) .

والحديث الرَّابع فيه أنّ الحكم قد لا يصادف الحق ، وهو وإن كان مضعفا بهذا السياق إلا أن له سياقات صحيحة ، كما أن ما قبله من الأحاديث يدل على مقتضاه .

ولهم أدلة من القرآن كقول اللّه ﷻ: ﴿وَعِلْمًا حُكْمًا ءَاتَيْنَا وَكُلًّا سُلَيْمَنَ فَفَهَّمْنَهَا﴾ [الأنبياء:٧٩] ،كما استدلُّوا بإجماع الصحابة على التصويب والتخطئة لبعضهم[١].

وذهب بعض المتكلِّمين كالباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة ؛ إلى أنّ كلَّ مجتهد مصيبٌ.

واستدلُّوا بآحاديث ، منها :-

حديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِبأيهم اقتديتم اهتديتم**» [٢] ، كما فعل الرازي والآمدي ، ووجه الدّلالة أنّ اتِّباع كلِّ واحد من الصحابة هُدى ، ممَّا يدلُّ على أنّ جميع اجتهاداتهم حقٌّ .

وحديث تَحْوِيلِ الْقِبلةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وفيه أنَّ اجتهاد المصلِّين بعد تحويل القبلة كان صواباً ؛ لذلك لم يأمرْهم النَّبي ﷺ بالإعادة .

وحديث : « **لَا يُصَلِّيَنّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** »[٣] ، حيث قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ اجتهاد من صلّى في بني قريظة ، ومن قَدَّمَ الصلاة ، ولم يُنكر على واحد منهم ؛ ممّا يدُلُّ على أنَّ جميع اجتهاداتهم موافقة للحقِّ .

وحديث : « **ظَنُّ المؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ**»[٤] ، وهو ممّا استدل به بعض الأصوليين كالرازي ، ولا أصل له سندا ومتنا [٥].

---

(١) «معالم أصول الفقه» ص ٤٨٨ .
(٢) موضوع ، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١١/٢) ، وحكم عليه ابن حزم والألباني بالوضع . انظر : «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ص ٨٧ ، «كشف الخفاء» (١٤٧/١) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) لا أصل له ؛ أورده الرازي في المحصول (٥٩٢/٢) .
(٥) «المحصول» (٨٣/٢ ، ٥٩٢) ، «الإحكام» للآمدي (١٨٦/٤) .

والراجح هو قول الجمهور ، وما نُسب إلى الإمام أبي حنيفة ومالك ممَّا يخالفهم غير ثابت عنهم ؛ فإنه لا يمكن أن يكون الحكم حراماً و حلالاً في ذات الأمر[1].

كما أنّ إجماع الصحابة ظاهرٌ في ذلك ؛ فلَمْ يَزلْ يُنكر بعضهم على بعض في مسائل الخلاف .

والجواب عن أدلّة المخالفين كما يلي :-

أنّه لا علاقة بين إعذار المخالف و تخطئته ، فقد يكون المجتهد مخالِفاً للصواب ، لكنّه يعذر لاجتهاده وتحرّيه للحق .

وأمّا حديث : أَصْحَابي كَالنُّجُومِ ، والحديث الأخير ، فقد سبق بيان عدم ثبوتهما .

ليس للمجتهد أن يقول في حادثة واحدة قولين متضادّين

ذهب جماهير العلماء إلى أنّه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادّين في وقت واحد ؛ كأن يقول في حكم : إنّه محرَّم ومباح ؛ لا باعتبارين ؛ لأنّ ذلك لا يخرج عن ثلاثة احتمالات غير جائزة :-

إمَّا أن يكونا صحيحين ، وهذا فاسد ؛ لأنّ فيه اجتماعاً للضدين .

وإمَّا أن يكونا خاطئين ، وهذا لا يجوز ، لأنَّه إفتاء بالباطل سواء علم ذلك أو جهله .

وإمَّا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، وهذا أيضاً لا يجوز ؛ لأنَّ فيه تلبيساً وقولاً بالباطل .

والقول الثاني ، وهو لبعض الشافعيّة أنه يجوز له ذلك ؛ استدلالاً بحديث:« **إِنْ وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ وَلَّيْتُمْ ضَعِيفاً فِي بَدَنِهِ ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ**

([1]) «إحكام الفصول» ص ٧١٠ ، «العدة» لأبي يعلى (٥/١٥٥٤) ، «الإحكام» لابن حزم (١/٦٥٣) .

عُمَرَ وَلَّيْتُمْ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللهِ تَعَالَى » [1]، حيث إنّ النّبيَّ ﷺ ذكر هذين القولين المتضادين ولم ينص على أحدهما ،

وهو قول ضعيف من وجهين :-

الأول : أنَّ الحديث لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ .

الثاني : أنَّه على فرض صحته ؛ فإنّ المقصود به بيان صفة كلٍّ من أبي بكر وعمر ، وليس فيه أنّ النبيَّ ﷺ أمر بتولية أبي بكر دون عمر ، وتولية عمر دون أبي بكر كما هو فهم أصحاب هذا المذهب ؛ فإنّه لم يقل : ولّوا فلانا ، وإنَّما قال : إن ولَّيْتم فلاناً فهو كذا ، وإن ولَّيْتم فلاناً فهو كذا [2] .

الاجتهاد باقٍ لا ينقطع

هذه المسالة يُترْجَم لها أيضاً بقولهم :-هل يجوز أن يخلو عصر من قائم لله بحجَّته ؟

وترجم لها الخطيب البغدادي بقوله:(ذكر الرواية أنّ الله ﷻ لا يُخلي الوقت من فقيهٍ أو متفقِّهٍ)[3] .

والقول بانقطاع الاجتهاد قول ضعيف تردُّه النصوص الظاهرة كما يحيله العقل ؛ إذ الحوادث متجددّة ، والوقائع متعددّة ؛ باختلاف الأمكنة والأزمنة ، والنُّصوص ثابتةٌ فتحتاج الأمَّة إلى من يُحقِّق لها المناط ،ويُلْحِقُ النظير بنظيره ، ويحكم على الجزئيات بكلّـيَّات الشريعة المحكمات ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ومنها :

---

(1) ضعيف : أخرجه البزار (٢٦٨/٧) عن حذيفة ﷺ ، وقال في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٥) : وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير ، وهو ضعيف .

(2) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢٣٦٨/٥) .

(3) «الفقيه والمتفقه» (٣٠/١) عن «معالم أصول الفقه» ص ٤٩١ .

حديث : « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيظاهرين على الحق** »[1] ، فهي ظاهرةٌ بالحق قائمة به ، مجتهدة في تقريره والحكم على ما يوافقه ويخالفه في كُلِّ زمان ومكان .

حديث : «**لَا يَزَالُ يُبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍمَنْ يُجَدِّدُلَها دِينَها**»[2] ، وهو قريب من الذي قبله [3] .

حديث : « **إِنَّهُ لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ** »[4] ، وهو صريح الدّلالة ، إلا أنّه لا أصل له ، فلا ينبغي للأصوليين الاستدلال به من الاستغناء بغيره .

حديث :« **مَثَلُ أُمَّتِي كَالمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُه خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ** »[5]؛ وفيه أنَّ الخيْر لا ينقطع عن الأمَّة ، ولا شكَّ أنَّ الاجتهاد و فضله من أعظم الخير فهو ميراث النّبوة ، فلا يمكن أن ينقطع عن الأمّة بدلالة الحديث .

وقد ألّف في هذه المسألة العظيمة الإمام السيوطي كتابه المشهور : «الردُّ على من أَخْلَدَ إلى الْأَرْضِ وأَنْكَر أنَّ الاجْتِهاد في كُلِّ عَصْرٍ فَرْضٌ».

لا اجتهاد مع النّصِّ

هذه قاعدة جليلة في تعظيم النصوص وضبط الاجتهاد ؛ فإنَّ من قوادحه معارضتَه للنص ، وشواهد ذلك من اجتهادات الفقهاء كثيرة ليس من شرطي التوسّع بإيرادها .

وقد استدلّ ابنُ القيِّم على ذلك بحديث : « **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي ولَها شَأْنٌ** »[6] ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد بالشأن حَدَّها لمشابهة ولدِها

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٨٨١) ومسلم(١٩٢٠) .
(2) صحيح ، أخرجه أبوداود (٤٢٩١) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٩) .
(3) انظر : «إعلام الموقعين» (٣٢/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٥٦٥/٤) ، «الإحكام» للآمدي (٢٣٤/٤) .
(4) لا أصل له ، قال الشيرازي : لا نعرف هذا الحديث ، «التبصرة» ص٣٧٦ ، وقال الغماري : لا أصل له بهذا اللفظ ، «تخريج أحاديث اللمع» ص ٢٥٥ عن «استدلال الأصوليين» ص ٣١٩ .
(5) صحيح ، أخرجه أحمد (١٢٣٥٢) والترمذي (٢٨٦٩) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦) .
(6) صحيح البخاري (٤٣٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

للرجل الذي رُميَت به ، ولكنَّ كتابَ الله فَصَلَ الحكومة فلمْ يبق للاجتهاد بعده موقع[1].

واجتهاد الصحابة في قصة صلاة العصر في بني قريظه لا يقدح في القاعدة ؛ فإنّ أمره ﷺ في هذه الحادثة له منطوق ومفهوم ، فاحتمل ظاهره وهو : الصلاة في بني قريظة ، واحتمل مقصوده وهو : التعجيل بالمسير ، فلذلك عذر النَّبيُّ ﷺ أصحابه ، ولم يعنِّفْهم على اجتهادهم ؛ لأنَّ كلا الفريقين عمل بجانب من النص .

ومما يستدل به حديث معاذ على فرض صِحَّته فإن معاذاً لم ينتقل إلى الاجتهاد إلّا بعد عدم النص ، وأقرَّه عليه رسولُ الله ﷺ ، وهو مع ضعفه إلا أن إجماع الصحابة وسنتهم العملية تقتضيه.

هل يجوز التقليد في الأصول ؟

وقع الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين ، والمقصود بها عندهم: الاعتقادات ومسائل التوحيد .

وحاصل الأقوال في المسألة ثلاثة :-

القول الأول، وهو المنقول عن الجمهور من المتكلمين : إنّه لا يجوز التقليد فيها ؛ وذلك لأمره تعالى بالتفكر والنظر ، ولا يكون ذلك من المقلّد .

ومن أدلّتهم من السنة حديث : « **وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَم يَدَّبَّرْهُنَّ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ** »[2]، فإنّ النبي ﷺ قاله بعد أن قرأ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠] .

---

(1) انظر : «إعلام الموقعين» (٣٧/٤) .

(2) حسن ، رواه الطبراني بإسناد حسن كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٦٨).

كما استدلوا بالآيات التي فيهاذمّ التقليد ؛ كقولهﷻحكايةً عن الكفار وإنكاراً لهم : ﴿مُّهْتَدُونَءَاثَٰرِهِم عَلَىٰ وَإِنَّا أُمَّةٍ عَلَىٰٓ ءَابَآءَنَا وَجَدْنَآ إِنَّا﴾ [الزخرف:٢٢] ،

والّتي فيها الأمر بالعلم وبالتوحيد كقوله ﷻ : ﴿ٱللَّهُ إِلَّآ إِلَٰهَ لَآ أَنَّهُۥ فَٱعْلَمْ﴾ [محمد:١٩] [١] .

لذلك ذهب الأشعري في رواية عنه إلى أنّه لا يصحُّ إيمان المقلِّد ، لكن أنكرها القشيري وبعض أصحابه[٢].

القول الثاني : إنّه يجوز ، وهو قول بعض أتباع الأئمة وأكثر المحدثين ، ومن أدلتهم :-

حديث : « قَالَ ضِمامٌ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : **صَدَقَ** » [٣]، وفي آخره قال ﷺ : « **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** » .

قال ابن الصلاح : (وفي هذا الحديث دلالة على صِحَّة ما ذهب إليه أئمَّة العلماء في أنّ العوامَّ المقلِّدين مؤمنون ، وأنّه يُكتفى منهم بمجرّد اعتقادهم الحقَّ جزماً من غير شكٍّ وتزلزل ؛ خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة)[٤] .

واستدلَّ له الآمديُّ وغيره بحديث : « **عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ** »[٥]، وهو محل الشاهد من هذه المسألة ولا أصل له، وهو بظاهره إن صح يصلح دليلا للقول الثالث .

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٥٣٧/٤) ، «المسائل المشتركة» ص ٦٦ .
(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٥/٢) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٤٠٢/٢) الإحكام لابن حزم (٨٦١/٢) «شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف » ص ٧٨٩ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٤٢، عن «المسائل المشتركة» ص ٦٦ .
(٥) لا أصل له ، قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٩٠، وحكم عليه كل من ابن حبان والصنعاني والقاري بالوضع ، انظر : «كشف الخفاء» (٢٩٢/٢)عن «استدلال الأصوليين» ص ٣١٨ .

القول الثالث : وجوب التقليد وتحريم النظر والاستدلال ،وحجَّتُهم أنَّه قد يُوقِع في الشبهة والشك .

ومن أدلَّتهم حديث : « **إنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِـــخَوْضِهِمْ فِي هَذَا** » [1]؛ حيث نهى النَّبيُّ ﷺ عن النظر في مسائل القدر ؛ مما يدلُّ على وجوب التقليد [2] .

والرّاجـــح القول بالجواز ؛ وأدلّةُ المانعين محمولةٌ على التقليد في الباطل ، والتفكر والنظر ليس واجباً على عموم الأمة وإلا لزم منه إضلال أكثر الناس[3].

وأمّا الموجبون للتقليد فيردّ عليهم بأنّ المنهيَّ عنه هو الخوض بمحض العقول دون علم بالنقول ، ويدلُّ عليه زيادة في آخر الحديث وهي قوله ﷺ:«**فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِه** »؛ فالتقليد جهل ولا يجب بحال .

يقول الشوكاني : (وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل ؛ حتّى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ؛ فإنّ التقليد جهلٌ وليس بعلم) [4] .

والمسألة ليست من مسائل أصول الفقه كما هو ظاهر وإنما محلها أصول الدين ، فلا ينبني عليها فروع فقهية .

هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ؟

في هذه المسألة أيضا وقع الاستدلال بحديث : « **أَصْحَابي كَالنُّجُومِ** ..» [5] .

([1])صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٨٥) ، قال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، زوائد ابن ماجه (٥٨/١)

([2]) «الإحكام» للآمدي (٢٢٤/٤) .
([3]) «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٥/٢) ، «تيسير التحرير»(٢٤٣/٤) .
([4]) «إرشاد الفحول» ص ٣٩٥،« شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف » ص ٧٩٢ .
([5]) سبق تخريجه .

فقد اختلف العلماء في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر ، فالجمهور على منع ذلك ووجوب الاجتهاد عليه ؛ إذ الأصل النظرفي الأدلة واستخراج الحكم ، والتقليد إنما هو رخصة عند عدم القدرة أو ضيق الوقت [١].

وخالف في ذلك بعض الأحناف فأجازوا تقليده للأعلم [٢] .

وبعضهم جوّزه مطلقاً كإسحاق بن راهويه والثوري ورواية عن أحمد[٣].

وقد استدلّ للمجوِّزين بالحديث ؛ ففيه أنّ تقليد كل صحابي فيه الهداية فلو قلد بعضهم بعضاً لجاز وكان حقاً .

والحديث لا يصح ، ووجه الدلالة منه ضعيف – لو صح – ؛ لأنه خطاب لغير الصحابة بأن يقتدوا بهم ، فيبقى الأقرب قول الجمهور، إلا عند الضرورة كضيق الوقت ، أوعدم ظهور الدلالة ، ونحو ذلك من الأعذار المانعة من النظر والاجتهاد [٤].

هل يجوز للعامي أن يتخيّر من شاء من المفتين ؟

وأيضا فيها حديث : « **أَصْحَابي كَالنُّجُومِ** ..»»[٥]،فإذا تعدَّدَ المفتون فماذا يفعل المقلد ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنّه يختار من شاء من المفتين ، ولا يلزمه أن يسأل عن الأعلم والأفضل واستُدِلَّ لهم بالحديث ، ولا يخفى ما فيه من بعد في الرواية والدراية ، فهو ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو خاص بالصحابة ولا يقاس غيرهم عليهم . [٦]

---

(١) «الإحكام »للآمدي (٢٠٤/٤)، «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٠/٢) .
(٢) «كشف الأسرار»(١٤/٤) ،« شرح الكوكب المنير» (٥١٥/٤) .
(٣) «المدخل إلى مذهب أحمد» ص١٨٩ ، «المستصفى» (٣٨٤/٢) .
(٤)«استدلال الأصوليين» ص٣٠٢ ، انظر:«الرد على من أخلد إلى الأرض» ص١١٧ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) انظر: «صفة الفتوى»ص ١٣،«إعلام الموقعين»(٢٨٠/٤) ، «استدلال الأصوليين» ص٣٠٢ .

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يتخيّر الأفضل ديناً وعلماً وورعاً ، فهذا القدر يجب أن يجتهد فيه العاميُّ فإن لم يتبيّنْ له استفتى من شاء من المفتين[1] .

وهذا القول هو الأرجح نظراً ، والأبرأ للذمة ، بخاصة في هذا الزمان حيث اختلطت الآراء وتداخلت الأهواء وتصدر بعض الجهلاء[2].

هل يجوز للعامي الأخذ بالأخف من الأقوال ؟

إذا اختلف مجتهدان في مسألة على قولين فماذا يفعل العاميُّ ؟

في المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول ،وهو مذهب الحنابلة وغيرهم : إنّه يتخيَّر من الأقوال ما يشاء ؛ استدلالاً بحديث: « **أَصْحَابي كَالنُّجُومِ ..**» [3]عند بعضهم ، وسبق مرارا بيان ضعفه .

وعلّل له بعضهم بأنه مأذون له أن يُقلِّد من شاء ابتداءً ؛ فكذلك هنا يختار قول من شاء[4] .

القول الثاني : يأخذ بالأخَفِّ ؛ استدلالاً بحديث : « **مَا خُيِّرَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَا لَم يَكُنْ إثْماً** » [5] .

وحديث : « **أَحَبُّ الدِّينِ إلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السمحة**»[6]،ووجه الدلالة فيها ظاهر .

وحديث : « **لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**»[7] .

---

(1) «شرح الكوكب المنير»(٥٤١/٤) .
(2) انظر : شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف ص٨٠٨ .
(3) سبق تخريجه .
(4) «شرح الكوكب المنير» (٥٤٢/٤) .
(5) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٤٢٩٥) عن عائشة رضي الله عنها .
(6) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٠٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٨١) .
(7) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٢٣٣٧) ، وهو في السلسلة الصحيحة ٢٥٠ .

القول الثالث : إنه يأخذ بالأثقل ، وهو منسوب إلى الجمهور ، وذلك استدلالا بحديث : « **الحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِي ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِي ، وَلَرُبَّمَا شَهْوَةٌ تُورِثُ حُزْناً طَوِيلاً** »[1]، وحديث : « **ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ** »[2] ،وهما ظاهران في الدّلالة لكنّ الأول لا يصح من حيث الرواية [3] .

والرّاجح من الأقوال : أنّه يختار ما تطمئنُّ إليه نفسه ، وينشرح له صدره[4].

صدره[4].

يُكْره السؤال عمَّا لَمْ يَقَعْ

الإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذمومٌ عند جمهور العلماء[5]،وقد احتجّ الإمام الشافعي على كراهة ذلك بقوله ﷺ : ﴿تَسُؤْكُمْ لَكُمْ تُبْدَ إِنْ أَشْيَآءَ عَنْ تَسْـَٔلُوا لَا ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يَـٰٓأَيُّهَا﴾[المائدة: ١٠١][6].

وقد دلت أحاديث كثيرة على ذلك ، إلا أن منها حديثا ضعيفا اشتهر عند الأصوليين وهو حديث : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ** »[7] .

ويغني عنه غيرها من الأحاديث الصحيحة ، كحديث : «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ المالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** »[8] .

وحديث : « **فَكَرِهَ ﷺ الـمَسائِلَ ، وَعَابَها** »[9] ؛ فكثرة السؤال إنَّما تُذَمُّ فيما لا فائدة منه .

---

(1) لا أصل له ، انظر تخريجه في «استدلال الأصوليين» ص ٣٢١ .
(2) صحيح مسلم ٢١٢٠ .
(3) انظر: «الإحكام» (٣٥٧/٤) «شرح الإسنوي مع الإبهاج» (١٥٣/٣) «التعارض والترجيح» (٢٢٧/٢) .
(4) «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٧/٢) «شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف » ص ٨٠٩ .
(5) «شرح الكوكب المنير» (٥٨٤/٤) ، «إعلام الموقعين» (١٢٨/٢) ، «معالم أصول الفقه» ص ٤٨٤ ، «صفة الفتوى» ص٣٠ .
(6) الأم (١١٣/٥) ، الرسالة ص١٥١ .
(7) ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٤٠٨٨) وأبوداود (٣٦٥٦) وهو في ضعيف السنن، «المشكاة» (٢٤٣) .
(8) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) .
(9) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد .

وحديث : « **أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ جُرْماً ؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَم يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[1] .

وحديث : « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ** »[2]، لذلك كان عمر ﷺ يقول : « أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَم يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلاً »[3] .

(1) متفق عليه ، رواه البخاري (٧٢٨٩)ومسلم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص .
(2) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٤٣٦) والترمذي (٢٢٣٩) والنسائي (٢٢٤٠) وابن ماجه (٣٩٦٦) وهو في «صحيح الجامع» (٥٩١١) .
(3) «سنن الدارمي» (٥٠/١) ، «الفقيه و المتفقه» (٧/٢) .

الفصل الثاني : التعارض والترجيح

التَّرْجيحُ جائز عند تعارض الأدلّة وتعذُّر الجمع .

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التَّرجيح عند عدم إمكان الجمع ، ونقل جماعة الإجماع على ذلك . قال الآمديُّ : (وَأمَّا العَمَلُ بالدّليلِ الرَّاجحِ : فيدلُّ عَلَيْه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة ، والسلف)[1] ، وهو منتقض بوقوع الخلاف .

ومَن أدلّتهم : حديث معاذ ؛ ففيه ترتيب الأدلّة ، وترجيحُ بعضها على بعض ، وسبق بيان ما فيه من ضعف .

وأنكر الترجيح جماعة من الشيعة والمعتزلة وبعض أهل الظاهر ، ونسب إلى الباقلاني[2] .

ومن أدلتهم :-

حديث : « **نَحْنُ نَحْكُمُ بالظَّاهِرِ** ..» [3] ، ووجه الدّلالة أنَّ الأخذ بالدّليل المرجوح أخذ بالظاهر ؛ وإن كانَ الظاهرُ فيه أقلَّ من الرَّاجح ، لكن يبقى العمل بهما عملاً بالظاهر.

وحديث : « **دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ** »[4]، وفيه أنَّ الأخذ بالاحتياط واجب ، والعمل بالدَّليلين الرَّاجح والمرجوحِ هو الأحوط .

لكن هذا الجمع قد يتعذر للتناقض بين الدليلين فعندها يكون الترجيح ضرورة ، وهو خلاف الأصل .

هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، ومن أدلتهم :

---

(1) «الإحكام» للآمدي (٢٠٦/٤) .
(2) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤١٧ ،«المحصول»(٥١٧/٢) ، «شرح نظم مرتقى الوصول للمؤلف » ص ٨١٨ .
(3) سبق تخريجه .
(4) صحيح ، أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨) .

حديث : « **الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَعَ الْاثْنَينِ أَبْعَدُ**»[1] ؛ ففيه أنَّ الخطأ أبعد من الاثنين منه إلى الواحد .

وحديث: « قَالَ ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصَرتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قال : **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ** ..» [2]؛ ففيه أنّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْمَلْ بقولِ ذي اليدين حتى أخبره عدد من الصحابة ، وهي أدلَّة ظاهرة .

وخالف في ذلك الأحناف فلم يجعلوا الكثرة سبباً للترجيح ، واستدلّ الرازي لذلك بحديث : « **نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ** ..» [3] ، ووجه الدلالة أن ما دل عليه كل من الدليلين ظاهر فلا يرجح ظاهر على ظاهر لأن الواجب العمل بالظاهر ، فإما أن يتوقف أو أن يلتمس الترجيح من غيرها[4].

والراجح قول الجمهور وهو الذي كان عليه الصحابة ، كما في قصة عمر في الاستئذان وغيرها، والحديث المستدل به ضعيف ، كما أنه لا يمنع من التفاوت بين الظواهر من حيث القوة [5].

هل يُرجّحُ بين الأمارات ؟

الأماراتُ جمع أمارةٍ ، وهي مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، فهل يُرجَّحُ بينها أم لا يكون الترجيح إلا بين العِلْميَّات والأدلَّةِ القطعيّة ؟

فذهب الجمهور إلى جَوازِ التَّرجيح بين الأمارات ؛ لما سبق من أدلَّة جواز الترجيح مطلقا .

وخالف في ذلك بعض الأصوليين ؛ مستدِلِّين بحديث : « **نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَاهِرِ** ..» [6] .

---

(1) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥٧٨٤) وابن ماجه (٦٤/٢) وهو في«السلسلة الصحيحة» (٤٣٠) .
(2) متفق عليه : أخرجه البخاري (٤٦٠) ، ومسلم (٨٩٦) .
(3) سبق تخريجه .
(4) «المحصول» (٥٣٨/٢/٢) ، «استدلال الأصوليين» ص٣٠٨ .
(5) انظر : «التعارض والترجيح» (١٣٩/٢) ،«المهذب» د. النملة (٢٤٣١/٥) .
(6) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

كما ذكره الرازي والآمدي[1] ، ووجه الدّلالة من الحديث أنَّ الدليلين المتعارضين كل منهما ظاهر، فلا يُرجَّحُ ظاهرٌ على ظاهرٍ ، بل يَتخيَّر المجتهد بينهما .

والجواب أنّ الحديث لا يصحُّ ، ولو صَحَّ لكانَ الاستدلالُ بهِ على قولِ الجمهور أقرب ؛ لأنَّ فيه العمل بالظاهر ،والرّاجح من المتعارِضَينِ هُو الظَّاهر[2] .

يُقَدَّمُ الدَّليلُ المُحَرِّمُ عَلَى الدَّليلِ المُبِيحِ

من وجوه الترجيح عند التعارض الأخذ بالدليل المحرم و تقديمه على الدليل المبيح ، وهذا من الترجيح بالأحوط عند الجمهور ، ولهم على ذلك دليل و تعليل :

أمّا الدّليل فأحاديث منها :

حديث : «**مَا اجْتَمَعَ الحلالُ والحرَام إلا غُلِّبَ الحرامُ عَلَى الحلَالِ**»[3] ، وهو نصٌّ في المسألة ، لكنَّه لا أصل له ، فلا حجة فيه .

وحديث : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَالَا يَرِيبُكَ** ».

وحديث :«**الحَلَالُ بَيّنٌ والحَرَامُ بيّن،وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** »[4] .

وهما ظاهران في الدّلالةِ ، فترك الحرام فيه ترك للرِّيبة واتقاءٌ للشُّبهة .

وأمّا التعليل ؛ فهو أنَّ الأصل الإباحة ، والدَّليل الدَّالُّ على الإباحة لم يُضِفْ جديداً ؛ فيقدّم عليه ما يدلُّ على التحريم ؛ لإفادته لحكم جديد.

---

(1) «المحصول» للرازي (٥٣١/٢) ، «الإحكام» للآمدي (٢٤٠/٤) .

(2) انظر المسألة في : «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٦ .

(3) لا أصل له ، رواه البيهقي عن ابن مسعود ﷺ، قال العراقي : لم أجد له أصلا . انظر «تمييز الطيب من الخبيث» ص ١٣٩ ، «كشف الخفاء» (٥٤/٢) .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٢١٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

وذهب بعض الحنابلة كابن حمدان وغيرهم إلى ترجيح الإباحةِ ؛لأنّ الأصل عدم التكليف ،

وقال الغزالي والشيرازي وبعض المالكية وجماعة من المعتزلة :إنّهما يتساقطان[1] ،

وقد يُستدلُّ لهم بحديث : « **إنَّ المحَرِّمَ مَا أَحلَّ اللهُ كَالمستَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ** »[2].

وقـد ذكره الزركشـيُّ ، ولا أصل له [3].

و لا شكَّ أنَّ الأقربَ قولُ الجمهور ؛ إذ به تَبرأُ الذِّمَّةُ ، والله أعلم .

هل يُرَجَّحُ الدَّليلُ المسقِطُ للحَدِّعلى الدَّليل الموجِبِ لَهُ

ذهب جماهيرُ العلماء إلى تقديمِ الدَّليل من نصٍّ أو عِلَّةِ المسقط للحدِّ على الموجب له ، واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة كثيرةٍ ؛ منها حديث : « **لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرار** » .

وحديث : « **ادْرَؤُوا الحُدودَ بالشُّبُهَاتِ** »[4] .

وحديث:« **أَنْ يُخْطِئَ أَحَدُكُمْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ** »[5] .

وحديث : « **يسّروا و لا تعسروا ، وبشّروا ولا تنفّروا** » .

---

(1)انظر : «شرح الكوكب المنير» (٦٨٠/٤) ، «الإحكام» للآمدي (٢٥٩/٤) .

(2) ضعيف مرفوعا ، رواه الطبراني في الكبير موقوفا على أم معبد ، قال الهيثمي : وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم . «مجمع الزوائد» (١٧٦/١) . وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢١٣) عن ابن عمر بلفظ :(إنّ مُحَرِّمَ الحَلال كمُحِلِّ الحَرام) قال في «المجمع» (١٧٦/١) : ورجاله رجال الصحيح، قلت : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل المكي الأنصاري ، قال ابن معين : ليس بشيء ، لذلك قال أبو حاتم : وهذا من قول ابن عمر محفوظا ، فأمّا من حديث رسول الله ﷺ فلا .انظر : «المجروحين» لابن حبان (١٠٣/١) .

(3) «البحر المحيط» (١٩٦/٨) .

(4) ضعيف مرفوعاً ، عزاه الحافظ لمسند أبي حنيفة عن ابن عباس كما في« التلخيص» (٥٦/٤) ، وله ألفاظ أخرى عن علي رضي الله عنه في الدارقطني (٨٤/٣) ، والبيهقي(٢٣٨/٨) وسعيد المقبري في ابن ماجه (٥٤٥) وأسانيده ضعيفة . انظر تخريجها في تحقيق الشيخ مشهور لـ«إعلام الموقعين» ح٢ (٤٢٨/٢) .

(5) ضعيف مرفوعاً ، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) ، وأخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرّجاه ، وتعقّبه الذهبيُّ بقوله : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك ، وقال البيهقي : الموقوف أقرب للصواب ، سنن البيهقي (٢٣٨/٨) .

وحديث : «مَا خُيِّرَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا واخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْـــماً »[1] .

وهي ظاهرةٌ في نفي الحرج ، والأمر باليُسر ودفع الضرر ، ودرء الحدود ، وضعف الحديث في الحدود لا يضعف القول مع دلالةِ آياتٍ كثيرةٍ عليه .

وخالف بعض المتكلِّمين ، فقدَّموا الموجِبَ للحدِّ بناءً على أنَّ التأسيسَ أولى منَ التأكيدِ على الأصل،وهو ضعيف هنا ؛ لأدلة الجمهور المتكاثرة.

وذهب بعضهم إلى أنَّهما متساويان فيتساقطان ، ولا يُرجَّحُ أحدُهما على الآخر ، وهو كذلك ضعيف ؛ للمرجِّحـــات الظاهـــرة عنـــد الجمهـــور [2].

يرجح بين القياسين المتعارضين

هناك عدَّةُ مرجِّحَات بين الأقيسة عند تعارضها ؛ كـــترجيح قياس العلّة على غيره .

و ترجيح قياس المناسبة على الشبهة .

وترجيح قياس الأولى على غيره .

و ترجيح ما كانت علّته نصيّة على المستنبطة .

وترجيح ما كانت عِلَّتُه متعدِّيةً على القاصرة ونحوها .

فعند عدم ذلك ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنّ الترجيح يكون باختيار المجتهد وما يشهد له قلبه وتميل إليه نفسه ؛ مستدلِّين بحديث : « **اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤْمِنِ ؛ فإنَّه يَنْظُرُ بنُورِ اللهِ** »[3] .

وهو حديث ضعيف ،وأولى منه في الاستدلال رواية ودرايةحديث : «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ** » ، وقد سبـــق [4].

([1]) سبق تخريجهما .

([2]) انظر:«التعارض والترجيح» (٢/٢٤٩، ٢٢٠)و«استدلال الأصوليين» ص ٣٤٤.

([3])ضعيف ،أخرجه الترمذي (٣١٢٧) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وله طرق واهية انظرها في «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١) .

([4]) انظر : «أصول السرخسي» (٢/١٣) عن «التعارض والترجيح» (١/١٧٢) .

يُقَدَّمُ خَبَرُ الآحادِ عَلَى القِياسِ

ذهب جماهير العلماء إلى أنَّه إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس فإنَّه يُقَدَّمُ الخبر ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة منها حديث معاذ المشهور فإنَّه قدَّم النَّصَّ ، وعند عدمه لجأ إلى القياس ، وسبق مرارا وتبين ضعفه .

كما احتجوا بأنَّ خبرَ الواحد هو قول المعصوم وفعله ، والقياس استنباط المجتهد غير المعصوم فلا يمكن تقديمه عليه .

وكذلك بإجماع الصحابة على ذلك ؛ فقد كانوا يُقدِّمون الخبر وإن خالف أقيسَتَهُم ؛ كما فعل عمرﷺ ؛ حيث كان يرى أنّ ديّة الأصابع بحسب المنافع حتى سمع بحديث : « **فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ** »[1] ، وغير ذلك .

وقد خالف الأحناف في المسألة ، واستدلُّوا بما لا حُجَّةَ فيه ، وتُطلبُ مناقشتُها في المطولات [2] .

هل يُقَدَّمُ النَّصُّ على الإجْماعِ ؟

ذهب جمهـــور الأصوليـــين إلى أنّ الإجماع حُجَّةٌ قطعيّةٌ فيُقدَّم على النص ؛ لتطرُّق الاحتمالات إلى النَّصِّ ؛ إمّا من حيث الثبوت ، أو الدلالة [3] .

قال الغزالي : (فإنْ وَجدَ في المسألة إجماعاً ترك النَّظر في الكتاب والسنة ؛ فإنَّهما يَقبلان النسخ ، والإجماع لا يَقبلُه ...) [4].

([1])صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٩٤٧) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٧٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٣) وهو في « إرواء الغليل» (٢٢٧١) ، وانظر : «التعارض والترجيح» (٢٩٨/٢) .
([2]) «المحصول»(٦٢٤/٢) ، «الإحكام» للآمدي (١٠٧/٢) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٣٣٩/٢) ، «التصريح على التلويح»(٤/٢) ، «شرح مسلَّم الثبوت» (١٨٠/٢) .
([3]) انظر : «التعارض والترجيح» (٣٠٥/١) .
([4]) «المستصفى» (٣٩٢/٢) .

واستدلوا بأحاديث حُجِّيةِ الإجماع ، ومن أصرحها حديث: « **لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** » ؛ فاجتماع الأُمَّةِ على خلاف النَّصِّ ضلالة ؛ فلزم تَرجيحُ الإجماع على النَّصِّ ؛ لئلَّا تُنْسَبَ الأُمَّةُ إلى الضلال [1] .

وذهب جماعة من الأصوليين كالإمام الشافعي والشيرازي والخطيب البغدادي ؛ إلى أنَّ النَّصَّ القطعيَّ من الكتاب ومتواتر السنة مُقَدَّمٌ على الإجماع .

ومن أدلتهم : **حديث معاذ** ، مع جملة من التعليلات العقليّـــة[2].

والأقرب أنّه كما يتطرَّق الاحتمال إلى النص ؛ فهو يتطرَّقُ إلى الإجماع.

وكذلك فإنَّ تَحقُّقَه قَطعيًّا ممَّا يندر ؛ لذلك قال الإمام أحمد كما سبق : (مَنِ ادّعَى الإجماعَ فَقَدْ كَذَبَ)، فلا أتصور أنْ يَقَعَ الإجماعُ على خلاف نصٍّ ظاهر ، بل كُلُّ ما ادّعي وقوعه انتقد بوجود المخالف ، كمن ادَّعى الإجماع على عدم قتل شارب الخمر في الرَّابعة مع صراحة النَّصِّ في ذلك، وهو قوله ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِن شَرِبَ الثَّانِيةَ...**»الحديث ، وأمثلته كثيرة .

هل يُرجَّحُ الأثقلُ أمِ الأخَفُّ ؟

قد سبقت هذه القاعدة ، لكنَّها كانت في الترجيح بين الاجتهادات بالنّسبةِ للعاميِّ ، والكلام هنا في ترجيح المجتهد بين الأدلَّة إذا كانَ بَعضُها يدلُّ على حُكْمٍ أثقلُ ، والآخَرُ يَدُلُّ على حُكْمٍ أَخَفُّ ، والخلاف هنا ينبغي أن يكون كالخلاف السابق .

فالجمهور رأوا تقديمَ الأخفِّ بناءً على الأدلَّةِ الظاهرة من الكتاب والسنة في التيسير ، ورفعِ الحرج والضّرر والتعسير.

---

(1) «الإحكام» للآمدي (٤/٢٣٤) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣١٢) .
(2) «اللمع» ص ٧٠ ، «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٢٠) ، «إرشاد الفحول» ص ٧٥ .

وأمَّا المخالفون فمِنْ أصرح أدلَّتِهم حديث : « **الحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِيٌّ ، والبَاطِلُ ضَعِيفٌ وَبِيٌّ**»[1]، وقد سبق بيان ضعفه[2].

فعليه يبقى القولُ بترجيحِ الأخفِّ عند التَّعارضِ هو الأقرب للنصوص والأصول ، والله أعلم .

إذا تعارض ظاهرُ الكتابِ مَعَ السُّنَّـــةِ فَأيُّهُما يُقَدَّمُ ؟

إذا تعارض نصُّ الكتابِ مع السنَّة ، ولَم يُمكِنِ الجمعُ ، ولم يُعْلَمِ التاريخُ ، ولم يُمْكِنِ التخصيصُ أو التقييدُ فما الحكم ؟

فقِيل : يُقَدَّمُ الكتاب على السنة ؛ لحديث معاذ ﷺ ، وقد ورد ذلك موقوفاً على بعض الصحابة ؛

كقولِ عُمرَ ﷺ لشريح ، في رسالته المشهورة .

ومثله قول ابن مسعودﷺ : (فَإنْ سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ في كتابِ اللهِ ، فإنْ لَم يَجِدْ في كتابِ الله ، فلينظرْ في سنَّة رسول اللهﷺ »[3] .

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم السُّنَّة ، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ السُّنَّة هي المفسِّرة للقرآن والمبيِّنة لأحكامه كما قال ﷻ :

﴿إِلَيْهِمْ نُزِّلَ مَا لِلنَّاسِ لِتُبَيِّنَ الذِّكْرَ إِلَيْكَ وَأَنزَلْنَا﴾[النحل:٤٤].

وعندي أنَّ الترجيح يُلْتَمَسُ من مرجِّحات وقرائنَ أخرى ، ولا يمكن أن تُقعَّدَ قاعدة عامة بتقديم الكتاب أو السنة .

---

(1) سبق تخريجه .
(2) «شرح الكوكب المنير»(٤/٤٤٦،٦٩٢) ، «المحصول»(٢/٢١٥) ، «الإحكام» (٤/٢٥٩) .
(3) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٠) ، «إرشاد الفحول» ص ١٧٣، «أصول الفقه» للخضري ص٣٩٤ .

وقد مثَّلوا للقاعدة بقوله ﷻ:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥] ، مع قوله ﷺ : « **هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1] ؛

فمَنْ قَدَّمَ الْقُرآنَ حَرَّمَ الخِنْزيرَ مطلقاً ، ومِنْهُ خِنْزيرُ الْبَحْرِ .

ومَنْ قَدَّمَ السُّنَّةَ أباحَ خِنْزيرَ البَحْرِ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ البحر مُطَهِّراً لما فيه .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله : (أَنْتُمْ تَقُولُونَ : خِنْزير)[2].

فَحَمَلَهُ بعضُ أصحابه على الإباحة أي أنَّ هذه التسمية منكم ، وليسهو داخلاً في مسمّى الخنزير شرعاً .

وحَمَلَه بعضُ أصحابِهِ على التَّحريم ففهموا من قوله : إنَّه قصد ما دمتم تسمُّونه خنزيراً فله حكم الخنزير [3] ، والأقرب : الإباحة ، والله أعلم .

هل يُقَدَّمُ قَوْلُ أبي بكرٍ وعُمَرَ عَلَى غَيْرِهِمَا عندَ التَّعارُضِ ؟

سَبق الكلامُ عَنْ عدم حُجِّيةِ قولِ الصَّحابيَّيْنِ الجليلَيْن أبي بكرٍ وعمرَ على غيرِهما ، والخلاف السابق يقع هنا :

فمن قال بتقديمهما على غيرهما استدلَّ بحديث : « **اقْتَدُوا بالَّلذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ** »[4].

---

(1) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٢٣٢) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، والنسائي (١٧٦) ، انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠) .
(2) «المدونة» (٦٧/٢) .
(3) «المذهب في ضبط مسائل المذهب» (٨٠٦/٢) ، «التحرير والتنوير» (١١٥/٢) .
(4) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٦٦٥) ، والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) ، وقال الترمذي : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في« السلسلة» (١٢٣٣) .

ومن رأى عدم ترجيح قولهما على غيرهما استدلّ بحديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...** »[1] .

وقد تكرَّرَ مِراراً.

يُرَجَّحُ الحديثُ المسنَدِ على المُرْسَلِ

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الحديث المسنَدِ عَلَى المرسَلِ بناءً عَلَىَ ضَعْفَ الحديثِ المرسل ، واستدلُّوا على ذلك بحديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...** »، وحديث : « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي..** »[2] .

وفِيهِما تقديمُ الصَّحابةِ على غيرهم[3] ، ووجه الدّلالة منهما ظاهر ، والأقْوَى مِنْهُ ما سبق من أنَّ المرسلَ من أنواعِ الضَّعيفِ ؛ لعدم اتصال السند ، فلذا قُدِّمَ عَلَيْهِ المسندُ الصَّحيحُ[4] .

يُرَجَّحُ التَّخْصيصُ عَلَى النَّسْخِ

مثال تعارض التخصيص والنسخ :-

قوله ﷺ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ** »، وقوله ﷺ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** »[5] ، فهنا يحتمل أن يكون العام الأول مخصوصاً بالثاني ؛ فتكونُ الزَّكاةُ وهي العُشْرُ فيما عن الخمسة أَوْسُقٍ ، ويحتمل أنْ يكون العام الأول ناسخاً للخاص ، كما ذهب إليه بعض الشيعـــة [6].

---

(1) سبق تخريجه وبيان ضعفه .
(2) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٤٥٧) ، ومسلم (٤٦٠٠) .
(3) «التعارض والترجيح» (١٨٠/٢) .
(4) انظر: «الباعث الحثيث» ص ٤٧ ، «تدريب الرّاوي» (١٩٥/١) ، «الإحكام» للآمدي (٢١٢/٤) ، «أدلة التشريع المتعارضة» ص ١٣٥ .
(5) سبق تخريج الحديثين .
(6) «التعارض والترجيح» (١٠١/٢) .

ففي هذه الحالةِ ذهب جماهيرُ العلماء إلى تقديم التخصيص ؛ لأنَّه الأقربُ، والأبقى للنَّصِّ ففيه إعمالٌ للدَّليلَين.

كما استدلَّ بَعضُهم بحديث : « **حَلالُ مُحَمَّدٍ ﷺ حَلَالٌ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ** » [1]؛فقالوا : إن النسخَ خلافُ الأصل ، فلا يصار إليه إلّا عند تعذُّر التخصيص [2] ، لكن الحديث لا يثبت فيبقى الدليل هو التعليل .

وخالف في ذلك جماعة من الحنفية والشيعة فذهبوا إلى تقديم النسخ ،ولهم تعليلاتٌ عقليَّة لا حُجَّةَ فيها [3] .

ومن أقوى أدلَّتِهم قولُ ابن عباس رضي الله عنهما : « كُنَّا نَأخُذُ بالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ » [4].

والجواب عليه أنّه محمول على تعذر الجمع وعدم إمكان التخصيص ، والله أعلم .

يقدم الدليل النقليّ على العقليّ

ذهب كثيرٌ منَ العلماء إلى تقديم الأقوى من الدليل النقليِّ والعقليِّ ، فإنْ تعادلا قُدِّمَ النَّقْليِّ [5] ،

وهذه القاعدةُ أعمُّ من قاعدة تقديم خبر الواحد على القياس ؛ فإنَّ الدليلَ النقليَّ يشمل الكتاب والسنَّة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا عند من يحتج به .

---

(1) مُرْسَل ، أخرجه الدّارميُّ في سننه (٤٤١) من قول عمر بن عبدالعزيز ، وقال في «كنز العمال» (٩٩١) : أبو نصر السّجزى في «الإبانة» ، وقال : حسن غريب عن أنس ابن عمير الليثى مرسلا .

(2) «شرح الإسنوي» (٣٩٤/١) عن المرجع السابق .

(3) «التعارض والترجيح» (٢/ ١٠٢) .

(4) صحيح مسلم (١٨٧٥) .

(5) «التعارض والترجيح» (٢٧٨/٢) .

والأدلَّةُ العقليَّةُ تَشْمَلُ القياس والاستحسان وسدَّ الذرائع والمصلحة المرسلة ونحوها .

ومن أدلّة الجمهور : حديث معاذ ﷺ ، حيث قدَّم الأدلَّة النّقليَّة على الاجتهاد وهو من الدلائل العقليَّة ، وهذا حيث صَحَّ وثبت الدَّليلُ النقلي .

وهذه المسألة ممّا بُنِيَتْ عليها أصول المتكلِّمين في مسائل الاعتقاد ، ونصر الرّازي القول بتقديم العقل ، وتصدَّى له ابنُ تيميةَ بحُجَجٍ رصينةٍ ، ومَناظراتٍ لم يُسْبَقْ إليها [1]، والله أعلم .

(1) «أساس التقديس» للرازي ص ١٧٢ ، والرد عليه في «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧٨/١) وما بعدها ، وكتاب نقض التأسيس له ، وهو مؤلف في نقض أساس التقديس .

الخاتمة :

بعد تجوالنا بين تلك الأفنان الندية ، من الاستدلالات النقلية ، والمدركات العقلية التي أنتجتها قرائح أئمتنا النقية ، يمكننا أن نخرج بهذه النتائج والتوصيات :

١- أن علم الأصول من العلوم التي زاوجت بين المنقول والمعقول ، وهذا سر أهميته وضرورته .

٢- أن الأحاديث الضعيفة التي يتناقلها الأصوليون في مصنفاتهم تعتبر معدودة وقليلة إذا ما قورنت بالأحاديث الصحيحة .

٣- وأهم هذه النتائج أن هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة غير مؤثرة في القواعد الأصولية ، فرأينا أن معظم الأقوال الراجحة مبنية على أحاديث صحيحة ، وإن وجدت أحاديث ضعيفة فوجودها لا يضعف القول في ذاته .

٤- أن الأصل في القواعد الأصولية تعدد الأدلة ، وهي في غالبيتها استقرائية ، فلا تبنى على دليل واحد حتى يقال بأن هذه القاعدة مبنية على حديث ضعيف أو موضوع ، إلا إذا كانت القاعدة مرجوحة أو ضعيفة .

٥- وأوصي في هذا الصدد بأن تنحى هذه الأحاديث عن علم الأصول ، أو على الأقل أن لا تذكر إلا وحكم المحدثين عليها ، لتتم المواءمة بين العلوم ، ولا يقع التنافر ، فلا ينبغي أن يقول المحدثون عن حديث بأنه موضوع أو لا أصل له ، ثم يقعد به الأصوليون قاعدة كلية تحكم بها النصوص .

والله أعلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الأحاديث

اجْتَهِدُوا ؛ فَكُلٌّ مُيَسّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ
أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَسْأَلُونَا ..(عمر)
إذا أَمرْتُكُم بأمْرٍ فأْتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم
إذا جَاءَكَ مَا لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ولَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فاكْتُبْ إليّ
إِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْناً أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ
إِذَا حَكَمَ الْحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ
اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، والبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ
أَصْحَابي كالنُّجُومِ
اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ
أَفْضَلُ الْعِبادَاتِ أَحْمَزُهَا
أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
أَلا وإِنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه
أَمَرَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ
أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشْهَدوا أَلّا إله إلا اللهُ
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ

إنْ أَصَبْتُــما فَلَكُما عَشْــرُ حَسَــنَاتٍ ، وإنْ أَخْطَــأْتُــما فَلَــكُمــا خَمْــسٌ
إنّ أعظمَ المسلمين جُرماً ؛ مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يحُرّمْ
أنّ النّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وأبا موسى إلى اليمَنِ
أنّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ لِعُقْبَةَ ومَعَهُ رَجُلَانِ يَحْكُمَانِ
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بنِ مُعاذٍ : نَزَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى حُكْمِكَ ،
أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ : اِقْضِ بَيْنَهُمَا
إنْ وجدتُمْ فلاناً و فُلاناً فاحْرِقُوهُما بالنَّارِ
أَنْ يُخْطِئَ أَحَدُكُمْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالله
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
إنَّما أَحْكُمُ بالظَّاهِرِ ، واللهُ يَتَوَلَّى السَّرائرَ
إنَّما أَنَا بَشَرٌ ، إذا أمرْتُكُم بشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فخُذوا به
إنَّما أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ
إنّما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ ،
أنّه بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِياً
إنَّهُ لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لله بِحُجَّةٍ
إنّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ
أُهْدِيَتْ لِعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ هَدِيَّةٌ ، وَهُمَا صَائِمَتَانِ ، فَأَكَلَتَا مِنْهَا ،
البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ
تِلْكَ الغَرانيقُ العُلَى، وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لتُرْتَجَى

ثَوَابُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِك
الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائةٍ والرَّجْمُ
الحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِي ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِي
حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْـجَمَاعَةِ
الْـحَلالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بيّن ، وبَيْنَهُما مُتَشَابِهَاتٌ
الحـلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ والـحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ
حَلالُ مُحَمَّدٍ ﷺ حَلَالٌ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ
خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمِيعِ
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم
دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ
رَجَمَ النَّبيُّ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَـيْن
سُنَّتِي تَقْضِي عَلَى القُرْآنِ ، والقُرْآنُ لا يَقْضِي عَلَى سُنَّتِي
سُنُّوا فِيهِمْ سُنّةَ أَهْلِ الكِتَابِ
الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا
الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَعَ الْاثْنَينِ أَبْعَدُ
ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِر لـــي
ظَنُّ المؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ
عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِياءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِياء

عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ
فقالُوا : يا نبيَّ الله أنْزلَ الله هذِهِ الآيةَ ، وهو تَعالَى يَعْلَمُ أنَّا شُعَرَاءُ
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ
قَدْ جَعلَ الله لهنَّ سَبيلاً
قَدَ كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ أُنَاسٌ محدَّثُونَ
الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ
لا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ
لَا ضَرَرَ ولا ضِرار
لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ
لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إلَّا الإِذْخِرَ
لا يُصلِّينَّ أحدٌ العَصْرَ إلّا في بَنِي قُرَيْظَةَ
لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلّا رَبُّ النّارِ
لاضَرَرَ ولا ضِرار
لَايَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَى بِهَا
لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
لـــمّا أُنزِلَتْ قالَ النبيُّ ﷺ : ما تَرى ديناراً ؟
لَنْ تَخْلُوَ الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ
اللهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي وإسْرَافي في أمْرِي
لَوْ اتَّفَقْتُما عَلَى شَيْءٍ لَـــمْ أُخَالِفْكُمَ
لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ عَذَابٌ ؛ لمَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ

ما أَتَاكُم عنِّي فاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ
مَا اجْتَمَعَ الحلالُ والحرَام إلا غُلِّبَ الحرامُ عَلَى الحلَالِ
مَا خُيِّرَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَا لَم يَكُنْ إِثْماً »
ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أباحَ الله لهُ مِنَ النِّساءَ ما شاءَ
ما لَمْ تَجِدْ في السُّنّةِ فاجْتَهِدْ رَأْيَكَ (عمر)
مَالَنَا لَا نُذْكَرُ كَما تُذْكَرُ الرِّجَالُ فَنَزَلَتْ الآيةُ (أم سلمة)
مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ
نَحْنُ نَحْكُمُ بالظّاهِرِ
النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُه
واغْدُ يا أُنَيسُ عَلَى امْرَأةِ هَذا فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجُمْهَا